

القرار عدد : 8/310

المؤرخ في : 2013/05/28

ملف مدني : عدد 2012/1/1/3094

- إعادة النظر - مادة التحفيظ العقاري.

القرارات الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بإعادة النظر (الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون 07-14).
عدم قبول الطعن بعدم إعادة النظر

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون 07-14 "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض".

وحيث إن الطلب أعلاه يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه غير مقبول.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
حيث إنه بمقتضى الفصل 407 من قانون المسطرة المدنية، يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم؛

وحيث ارتأت الهيئة حصر الغرامة التي يتعين الحكم بها في حدود ألف درهم 1000 درهم؛

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتيها، بعدم قبول الطعن بعدم إعادة النظر، وعلى الطاعنة المصاريف والغرامة المودعة في حدود 1000 درهم، "ألف درهم" وإرجاع الباقي للطاعنة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.